

فَصَلَ مَضَانٍ شَبَّهَ فِعْلَ مَا نَصَبَ مَفْعُولًا أَوْ طَرَفًا اجْزَوْا وَرُيِّعَتْ
 فَصَلَ يَمِينٍ وَأَضْطَرَّ رُجُلًا بِأَضْمٍ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَاءً
 أَخْرَجَ مَا أَضْيَفَ لِيَا كَسْرًا دَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَدًا كَرَامًا وَقَدْ
 أَوْ يَكُنْ كَابْنَيْنِ وَزَيْدَيْنِ فَذِي جَمْعِهَا يَلِيًا بَعْدَ فَعْمَا احْتِدَابِهِ
 وَتَدْعُمُ الْيَا فَيَفِيهِ وَالرَّوَاوَانِ مَا قَبْلَ وَأَوْضَعَهُ فَالْكَسْرُ يَمِينِ
 وَالْفَاسِمُ وَفِي الْمُتَقَسُّمِ عَنْ هَذَا نِدَاءً لِنَقْلِهَا يَا مَسْرُورَ
 أَعْمَالُ الْمُضَدِّ
 بِفِعْلِهِ الْمُضَدِّ الْحَقِّ فِي الْعَمَلِ مَضَافًا أَوْ مَجْرَدًا أَوْ مَعَ أَنْ
 إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ يَجْعَلُ مَحَلَّةً وَالرَّاسِمُ مَضَدٌ عَمَلٌ
 وَتَعْدِيَةٌ الَّذِي أَضْيَفَ لَهُ كَيْلُ بَرِّعٍ أَوْ بِنَصْبِ عَمَلِهِ
 وَجَمْعًا يَسْبَعُ مَا جَبَّرَ وَمَنْ رَاعَى فِي الْأَسْبَاعِ الْمُحَلَّ حَسَنَ
 أَعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ
 كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ إِنْ كَانَ عَنْ مَضْمُونٍ بِمَعْرَابٍ
 أَوْ لِي اسْتِقْرَاهَا مَا أَوْضَعُ نِدَاءً أَوْ نَصْبًا أَوْ جَاصِفِيًا أَوْ مَسْنَدًا
 وَقَدْ يَكُونُ نَعْتًا مَحْرُوفًا فَيَسْبَعُ الْعَمَلُ الَّذِي وَضَعُ
 وَأَنَّهُ يَكُونُ صِلَةً أَلْفِي الْمُضِيِّ وَغَيْرِ أَعْمَالِهِ قَدَارِ تَضْيِ

وَقَبْلَ فِعْلٍ مَعْرَبٍ أَوْ مَسْنَدًا أَعْرَبَ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يَفْتَدَا
 وَالزَّمَانُ إِذَا اضْطَرَّ فَهُوَ إِلَى جَمَلِ الْأَفْعَالِ كَهُنَّ إِذَا اعْتَلَا
 لِمَعْنَى أَضْمٍ مَعْرَبٍ بِإِلَّا تَقَرَّرَ أَضْيَفَ كُنْتَا وَجَلَا
 وَلَا تَضْيَفَ لِمَفْرَدٍ مَعْرَبٍ أَيَّوَانٍ كَرَزَتْهَا فَأَضْيَفَ
 أَوْ تَوَا الْأَجْزَاءَ وَأَخْضَعُ بِالْعَرَفِ مَوْصُولًا أَيَّوًا بِالْعَكْسِ الصِّغَرِ
 وَإِنْ تَكُنْ شَرَطًا أَوْ اسْتِمْهَا مَا فَمُطْلَقًا كَلِمًا بِهَا الْعَمَلُ مَا
 وَالزَّمَانُ مَوَاضِيفًا لَدُنْ حُجْرٍ وَنَصَبَ عَدُوًّا بِهَا عَمَلُهُمْ نَدَى
 وَمَعَ مَعْنَى فِيهَا قَلِيلٌ وَيَقْدَرُ فَمَعَ وَكَسْرًا لِيَسْكُونَهُ يَتَّصِلُ
 وَأَضْمٌ بِنَاءً غَيْرَ أَنْ عَلِمْتَ مَا لَهُ أَضْيَفَ نَاوِيًا مَا عَدَّ مَا
 قَبْلَ لِقِيٍّ لِعَدُوِّ صَبَابًا وَأَكْ وَدُونَ وَالْجِهَاتِ أَيُّهَا وَعَلَى
 وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا تَكْرًا قَبْلًا وَمَا مَعْنَى بَعْدَهُ قَدْ ذَكَرْنَا
 وَمَا يَلِي الْمَضَافِ يَا تِي خَلْفًا عَنْهُ فِي الْأَعْرَابِ إِذَا مَا حَذَفَا
 وَرَبَّمَا جَرَّ وَالَّذِي يَقْوَا كَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفٍ مَا نَقَلْنَا
 لَكِنْ بَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا حَذَفَ فَمَا تَلَا مَا عَلَيْهِ قَدْ عَطِفَ
 وَيَجُودُ الثَّانِي فِيهِ الْأَوَّلُ كَحَالِهِ أَنَا بِهِ يَتَّصِلُ
 بِشْرَطِ عَطْفٍ وَأَضْمًا إِلَى مِثْلِ لَدِي لَهُ أَضْفَتِ الْأَوَّلُ لَا
 فَصَلَ مَضَانٍ